

تاج العروس من جواهر القاموس

والجُلْبَانُ بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وهو الخُلَّارُ كسكَّارٍ : وهو زبدت يُشْبِهُ الماشَ الواحدةُ : جُلْبَانَةٌ . وفي التهذيب : هُوَ حَبٌّ أَغْبَرُ أَكْثَرُ عَلَى لَوْنِ الماشِ إِلَّا أَنْزَّهَ أَشَدُّ كُدْرَةً مِنْهُ وَأَعْظَمُ جَرِّمًا يُطْبَخُ وَيُخَفَّفُ وفي حديث مالكٍ " تَوَخَّذُ الزَّكَاةُ مِنَ الْجُلْبَانِ " هو بالتَّخْفِيفِ : حَبٌّ كَالْمَاشِ وَالْجُلْبَانُ مِنَ الْقَطَانِي معروفٌ قال أبو حنيفة : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَّا بِالتَّشْدِيدِ وَمَا أَكْثَرَ مَنْ يُخَفِّفُهُ قال : وَلَعَلَّ التَّخْفِيفَ لُغَةً وَالْجُلْبَانُ بِالْوَجْهِينِ كَالْجِرَابِ مِنَ الْأَدَمِ يُوضَعُ فِيهِ السَّيْفُ مَغْمُودًا وَيَطْرَحُ فِيهِ الرَّاكِبُ سَوْطَهُ وَأَدَاتَهُ يُعَلِّقُهُ مِنْ آخِرَةِ الْكُورِ أَوْ فِي وَاسِطَتِهِ وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْجُلْبَانَةِ وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تُجْعَلُ فَوْقَ الْقَتَبِ أَوْ هُوَ قِرَابُ الْغِمْدِ الَّذِي يُغْمَدُ فِيهِ السَّيْفُ وَقَدْ رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ B أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ A الْمُشْرِكِينَ بِالْحُدَيْبِيَةِ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ قَابِلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُونَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ . وفي رواية فسألتُهُ : مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ ؟ قَالَ : الْقِرَابُ بِرَمَا فِيهِ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : الْقِرَابُ : هُوَ الْغِمْدُ الَّذِي يُغْمَدُ فِيهِ السَّيْفُ فِي عِبَارَةِ الْمُؤَلِّفِ تَسَامُحٌ وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : وَرَوَاهُ الْقُتَيْبِيُّ بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ قَالَ : أَوْعِيَّةُ السَّلَاحِ بِمَا فِيهَا قَالَ : وَلَا أَرَاهُ سُمِّيَ بِهِ إِلَّا بِجَفَائِهِ وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْمِرَاةِ الْغَلِيظَةِ الْجَافِيَةِ : جُلْبَانَةٌ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : " وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ " السَّيْفُ وَالْقَوْسُ وَنَحْوَهُمَا يَرِيدُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِطْهَارِهِ وَالْقِتَالِ بِهِ إِلَى مُعَانَاةٍ لَا كَالرَّمَاحِ فَإِنَّهَا مُطَهَّرَةٌ يُمَكِّنُ تَعْجِيلُ الْأَذَى بِهَا وَإِنْ مِمَّا اشْتَرَطُوا ذَلِكَ لِيَكُونَ عَلَمًا وَأَمَّا رَءُوسُ السَّلَامِ إِذْ كَانَ دُخُولُهُمْ مُلْحًا أَنْتَهَى وَنَقَلَ شَيْخُنَا عَنْ ابْنِ الْجَوْزِيِّ : جُلْبَانُ بَكْسَرِ الْجِيمِ وَاللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْمُوحَدَةِ أَيْضًا وَنَقَلَ الْجَلَالُ فِي الدُّرِّ النَّثِيرِ وَقَدْ أَغْفَلَهُ الْجَاهِلُونَ .

وَالْيَدْنُ جَلْبُ عَلَى صِيغَةِ الْمَضَارِعِ : خَرَزَةٌ لِلتَّأْخِيذِ أَيْ يُؤَخَّذُ بِهَا الرِّجَالُ أَوْ هِيَ لِلرَّجُلِ جُوعٌ بَعْدَ الْفِرَارِ وَقَدْ ذَكَرَهَا الْأَزْهَرِيُّ فِي الرِّبَاعِيِّ فَقَالَ : وَمِنْ خَرَزَاتِ الْأَعْرَابِ : الْيَدْنُ جَلْبُ وَهُوَ لِلرَّجُلِ جُوعٌ بَعْدَ الْفِرَارِ وَلِلْعَاطِفِ بَعْدَ الْبُغْضِ وَحَكَى الْحَيْثَانِيُّ عَنْ الْعَامِرِيَّةِ : إِنَّهُمْ يُقْلِنُ : .

" أَخَذَتْهُ بِالْيَنْدَجَلِبِ .

" فَلَا يَرْمُ وَلَا يَغِيبُ .

" وَلَا يَزَلْ عِنْدَ الطُّنْبِ قَلْتُ : وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : تَقُولُ الْعَرَبُ .

" أُعِيذُهُ بِالْيَنْدَجَلِبِ .

" إِنَّهُ يُقِمُّ وَإِنَّهُ يَغِيبُ وَالتَّجَلِبُ : الْمَنْعُ يُقَالُ : جَلَبْتُ عَنْ كَذَا وَكَذَا

تَجَلَّبًا أَيْ مَنَعْتُهُ . وَالتَّجَلِبُ : أَنْ تُوْخَذَ صُوفَةً فَتُلْقَى عَلَى

خِلْفٍ بِالْكَسْرِ الذَّاقَةِ فَتُطْلَى بِطَيْنٍ أَوْ نَحْوِهِ كَالْعَجِينَ لِئَلَّا يَنْهَزَهُ

وَفِي نُسْخَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ : لِئَلَّا يَنْهَزَهَا الْفَصِيلُ يُقَالُ : جَلَبْتُ ضَرْعَ

حَلَاوَيْتِكَ .

وَالْتَّجَلِبُ : التَّمَاسُ الْمَرْعَى مَا كَانَ رَطْبًا هَكَذَا رُويَ بِالْجِيمِ .

وَالدَّائِرَةُ الْمُجْتَلِبَةُ وَيُقَالُ : دَائِرَةُ الْمُجْتَلِبِ مِنْ دَوَائِرِ الْعَرُوضِ

سُمِّيَتْ لِكَثْرَةِ أَبْحُرِهَا لِأَنَّ الْجَلِبَ مَعْنَاهُ الْجَمْعُ أَوْ لِأَنَّ

أَبْحُرَهَا مُجْتَلِبَةٌ أَيْ مُسْتَمْدَّةٌ وَمُسْتَوْقَةٌ . وَقَدْ تَقَدَّسَ .

وَجَلَبِيْبُ مُصَغَّرٌ كَقُنَيْدِيلٍ وَفِي نُسْخَةِ شَيْخِنَا جَلَبِيْبُ مُكَبَّرٌ

كَقُنَيْدِيلٍ وَلِذَا قَالَ : وَهَذَا غَرِيبٌ وَلَعَلَّهُ تَصَحَّفَ عَلَى الْمَصْنُفِ وَإِنَّمَا تَصَحَّفَ

عَلَى ابْنِ أُخْتٍ خَالَاتِهِ فَإِنَّهُ هَكَذَا فِي نُسَخِنَا وَأُصُولِنَا الْمُصَحَّحَةِ

مُصَغَّرٌ : صَحَابِيٌّ وَفِي عِبَارَةٍ بَعْضُهُمْ أَنْصَارِيٌّ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ فِي

الْإِصَابَةِ وَابْنُ فَهْدٍ فِي الْمَعْجَمِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاِسْتِيعَابِ جَاءَ ذَكَرُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ